ن/ع

الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــــ62433دد القرار

تاريخه: 2018-01-05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/05/03

من طرف: الأستاذ ب.. بن س.. الش... في حقّ م.... عل.. القت....

ضدّ: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن دائرة الاتهام العسكرية لدى محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/04/26 تحت عدد 9/387 و القاضي نصه بقبول مطلب الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه و توجيه تهمة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لغيره و الإضرار بالإرادة و مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة و إلحاق الضرر على المتهمين :1 – الح... بن ي.. 2- العميد م.. الش.. بن ل.. لتوجيه تهمة المشاركة لهما في ذلك على المتهم 3 – مح.. عل.. ال.. و إحالتهم على الدوائر الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية لمقاضاتهم طبق الفصول 32 و 82 و 46 و 48 من م ج

وبعد الاطلاع على ملف القضية وعلى القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد و من الوقائع التي إنبنى عليها : أن اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حوال الرشوة و الفساد أحالت تقريرا بتاريخ 2011/09/02 على النيابة العمومية بتونس تضمن أنّ ديوان المساكن العسكريّة تولى التفويت في قطعة أرض خلال 1997 لفائدة المتهم مح. ع..الق... الموظف بوزارة الداخلية أنذاك كائنة بجهة "صلامبو" بتونس العاصمة تمسح 2.724 م بمبلغ جملي قدره 14.480 دينار و اتضح أن ذلك الثمن زهيد بالمقارنة مع القيمة الحقيقية للأرض في ذلك التاريخ و بموجب ذلك تقرّر فتح بحث تحقيقي في الموضوع.

وحيث أصدر السيّد قاضي التحقيق بالمكتب السادس بابتدائية تونس قرار التخلي عن القضية وتعهدت بالموضوع النيابة العسكرية بتونس وقرّرت فتح بحث تحقيقي

ضدّ: مح.. ع.. القت... 2- الح.. بن ي.. وكل من سيكشف عنه البحث من أجل استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها بنفسه ولغيره والإضرار بالإدارة والمشاركة في ذلك.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمكتب الثالث لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس قرار ختم البحث عدد 3/2521 بتاريخ 2012/10/25 وذلك بحفظ القضية في حقّ 1-م.. عل.. الق.. والح.. يح.. لعدم توفر الأركان القانونية للجريمة كالحفظ في حقّ كل من سيكشف عنه البحث لعدم وجوده.

وحيث قرّر وكيل الجمهورية بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس فتح بحث تحقيقي من جديد في القضيّة لظهور أدلة جديدة عملا بأحكام الفصل 121 من مجلة الإجراءات الجزائية وذلك بتاريخ 2014/03/26.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس قرار ختم بحث على إثر استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة وقرّر إحالة المتهمين 1- م.. ع.. الق.. 2- الح.. بن ي.. 3 – م.. الش.. بن لط.. على دائرة الاتهام العسكريّة من أجل ارتكابهم لجريمة استغلال صفة موظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره والإضرار بالإدارة طبق الفصول 82 و96 و98 من المجلة الجزائيّة.

وحيث استأنف المظنون فيهم المذكورين قرار ختم البحث وأصدرت دائرة الاتهام العسكريّة قرارها عدد 92803/13 بتاريخ 2015/10/22 والقاضي بتأييد قرار ختم البحث الصادر بتاريخ 2015/06/03 وإحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم طبق الفصول 32 و82 و96 و98 من المجلة الجزائيّة.

وحيث عقب كل من م..... ومح.. الش.. بن ل.. قرار دائرة الاتهام وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 42089/38125 بتاريخ 2017//01/26 بالنقص والإحالة باعتبار أنّ قرار دائرة الاتهام عدد 92803 قد أهمل الرّد على الدفع المتعلق بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن ولعدم بيان الأسباب التي جعلت دائرة الاتهام تعتبر وجود قاطع في سريان مدة السقوط هذا بالإضافة إلى عدم تصدّي الدائرة بالرّد على الطعون المثارة لديها وعدم إبراز الأركان القانونيّة للجريمة المنسوبة للمظنون فيهم.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام العسكريّة لدى محكمة الاستئناف بتونس قرارها المضمّن بالطالع بصفتها دائرة إحالة من محكمة التعقيب

وحيث عقب المظنون فيه مح.ع.. الق.. القرار بواسطة محاميه الأستاذ بشير بن سعيد الشابي ونعى على القرار خرق هضم حقوق الدفاع قولا بأنّ دائرة الاتهام لم تشر إلى مستنداته التي قدمها ولم تعرض ما جاء فيها.

كما نسب الطاعن للقرار خرق الفصلين 121 و 109 من م أ.ج باعتبار أنّ استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة لا شيء يبرّره لعدم وجود الأدلة الجديدة من أساسه ولإحراز ختم البحث قوة ما اتصل بالقضاء هذا بالإضافة إلى أنّ دائرة الاتهام حرفت أحكام الفصول 5 و 4 و 269 من مجلة الإجراءات الجزائيّة لما قرّرت الإحالة في قضيّة جدت وقائعها خللا سنة 1991 ذلك أنّ الدعوى العمومية

سقطت بمرور الزمن عملا بمقتضيات الفصلين 4 و 5 من مجلة الإجراءات الجزائيّة و أنّ تبني الدائرة لمفهوم موسع للمانع المادي القاطع لسريان الأجل فيه سوء فهم و تطبيق لأحكام الفصل 5 م إج و هو ما يجعل القرار ماسا لحقوق المتهم لسرعته و مخالفا للإجراءات الأساسية و انتهى الطاعن إلى طلب نقض القرار المنتقد بدون إحالة

المحكمة

* عن المطعن المتعلّق بسقوط الدعوى العموميّة بمرور الزمن:

حيث علّلت دائرة الاتهام قرارها المطعون فيه باعتبار أنّ المظنون فيهما الح.. بن ي.. و .ل.. القت.. كانا متنفذين في ظلّ النظام السياسي السابق لتمتع أعوانه بحماية من الملاحقات القضائيّة و لعدم إمكانيّة مباشرة أبحاث جزائيّة ضدّها في إطار سياسي يسيطر عليه الخوف و الرهبة من مسؤولي الدولة و خاصّة من كان منهم في الجهاز الأمني و هو ما يعدّ مانعا ماديّا حال دون إثارة الدعوى العمومية ضدّها زمن اقتراف الجريمة و عليه فإنّ بداية احتساب آجال التقادم هو تاريخ 15 جانفي 2011 وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 5 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة .

وحيث اقتضى الفصل5 من مجلة الإجراءات الجزائيّة أنّه "تسقط الدّعوى العموميّة في ما عدى الصور الخاصّة التي نصّ عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية و بمرور ثلاثة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة و بمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة و ذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدّة أي عمل تحقيق أو تتبع و مدّة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادّي يحول دون ممارسة الدعوى العموميّة ما عدى الموانع المترتبة عن إرادة المتهم و تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور خمسة عشر عاما "

وحيث أنّ تقادم الدعوى العموميّة معناه مضى مدّة زمنيّة حدّدها المشرّع على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصّة حسب الفصل 2 من م ا ج أي إجراء يؤدّي إلى إثارة الدّعوى العموميّة وحينئذ تنقض الدّعوى العموميّة وتبعا لذلك ينقضي الحقّ في محاكمة مرتكب الجريمة باعتبار أنّ أساس التتبع والمحاكمة هو الرّدع ولا يتحقق ذلك بعد مرور مدّة طويلة حدّدها المشرّع.

وحيث أنّ مرور الزمن يؤدّي إلى زوال الجريمة ونسيانها لتلاشي مقومات المحاكمة العادلة، لتأثير مرور الزمن على قرينة البراءة واستقرار الوضعيّة القانونيّة والاجتماعية للمتهم وحتّى لا يصير مهدّد بوقع العقاب إلى مدّة غير محدّدة.

وحيث ولئن لم يحدّد المشرع صلب الفصل 5 من م.ا.ج المانع المادّي الذّي يعلق مدّة السقوط، فلقد درج فقه القضاء على اعتبار أنه مانع مرتبط بمفهوم القوة القاهرة مثل الكوارث الطبيعيّة والحروب والاحتلال العسكري، وعليه فإن المانع المقصود هو الذي يتسبب في تعطيل عمل المؤسسات القضائيّة وتعطيل سير المرفق العام.

وحيث لم تتقيّد دائرة الاتهام بقاعدة التأويل الضيّق للنص الجزائي لما توسعت في مفهوم المانع المادي ولمّا اعتبرت أنّ تسلّط النظام السياسي القائم زمن ارتكاب الجريمة كان حائلا دون إثارة الدعوى العموميّة.

وحيث أنّه لا يمكن تمديد مدّة التقادم لأسباب سياسية مثل التي علّلت بها دائرة الاتهام قرارها حفاظا على مصلحة المتهم الشرعيّة و حتى لا تمتدّ هذه المدّة إلى ما لا نهاية ، و لما كان ذلك فإنّ آجال السقوط المبينة بالفصل 5 من المجلّة الجزائيّة لا تقبل التمديد بدون صريح عبارة النّص القانوني وهو ما يتأكّد من خلال تدخل المشرّع بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرّخ في 2011/10/22 لما جعل جريمة التعذيب لا تسقط بمرور الزّمن بالتنصيص على ذلك صراحة بالنّص المذكور ، هذا و لم يتعرّض المشرّع بعد تاريخ 14 جانفي 2011 إلى تعليق آجال سقوط الدّعوى العموميّة و التمديد فيها إلاّ في صور خاصّة متعلّقة بطبيعة الجريمة و خصوصيتها .

وحيث أن الأفعال المرتكبة في قضيّة الحال والتي اعتبرها دائرة الاتهام جريمة قد حصلت خلال سنة 1997 وتكون بذلك أقصى أجل تتبع قد انقضت منذ مدة طويلة، وعليه فإنّ القرار المطعون فيه الذي قرّر خلاف ذلك اعتمادا على التوسع في مفهوم المانع المادي المعلّق لأمد السقوط غير وجيه من الناحية القانونية ومخالف لأحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية فضلا عن مساسه بحقوق المتهمين الشرعيّة وأضحى بذلك عرضة للنقض.

وحيث أنّ الدّعوى العموميّة سقطت بمرور الزمن وقرار النقض لا يترك دعوى تستوجب النّظر من طرف دائرة الاتهام مما يتعيّن معه التصريح بالنقض بدون إحالة عملا بأحكام الفصل 269 م ا ج.

وحيث أنّ سقوط الدّعوى العمومية بمرور الزمن يشمل بقية المتهمين في القضيّة واتجه النقض بدون إحالة في حقهم كذلك ولو لم يقدموا طعنا وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 279 م إج.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة والإعفاء.

وصدر هذا القرار بتاريخ 5 جانفي 2018 عن الدائرة 29 برئاسة السيّد الحبيب سعادة والمستشارين السيّدين شكري كمون والمقدّم قاض الصحبي عطيّة وبحضور المدّعي العمومي السيّد بديع حكيم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّد جلال الدّين العنتير.

وحرّر في تاريخه